

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

قتل الحر بالعبد وفيهم من يرى قتل المؤمن بالكافر وفيهم من لا يراه فأى فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم وقد علمنا أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فانه يجب على الإمام أن يقاتله وإن كان منا وليس ذلك بمؤثر في عدالته وفضله ولا بمحب له فبالمقابل هو مأجور لإجهاده ونيته في طلب الخير فهذا قطعنا على صواب علي رضي الله عنه وصحة أمانته وانه صاحب الحق وان له اجرين اجر الاجتهاد واجر الإصابة و قطعنا أن معاوية B ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون اجرا واحدا وأيضا في الحديث الصحيح عن رسول الله A انه أخبر عن مارقة تمرق بين طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق فمرقت تلك المارقة وهم الخوارج من أصحاب علي و أصحاب معاوية فقتلهم علي وأصحابه فصح انهم أولى الطائفتين بالحق وأيضا الخبر الصحيح من رسول الله A تقتل عمارا الفئة الباغية .

قال أبو محمد المجتهد المخطئ إذا قاتل على ما يرى انه الحق قاصدا إلى الله تعالى نيته غير عالم بأنه مخطئ فهو باعته وان كان مأجور أو لا حد عليه إذا ترك القاتل ولا قود وأما إذا قاتل وهو يدري انه مخطئ فهذا المحارب تلزمه المحاربة والقود وهذا يفسق ويخرج لا المجتهد المخطئ وبيان ذلك قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفتئ إلى أمر الله إلى قوله إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم فهذا نص قولنا دون تكلف تأويل ولا زوال عن موجب ظاهر الآية وقد سماهم الله D مؤمنين باغين بعضهم اخوة بعض في حين تقاتلهم وأهل العدل المبغي عليهم والمأمورين بالإصلاح بينهم وبينهم ولم يصفهم D بفسق من اجل ذلك التقاتل ولا ينقص إيمان وإنما هم مخطئون باغون ولا يريد واحدا منهم قتل آخر وعمر B قتله أبو العادية يسار ابن سبع السلمى شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه ورضي عنه فأبو العادية B متأول مجتهد مخطئ فيه باغ عليه مأجور اجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان B لأنهم لا مجال للاجتهاد في قتله لأنه لم يقتل أحدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحسان ولا ارتد فيسوغ المحاربة تأويل بل هم فساق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعون .

قال أبو محمد فإذا قد بطل هذا الأمر وصح أن عليا هو صاحب الحق فالأحاديث التي فيها التزام البيوت وترك القتال إنما هو بلا شك فيمن لم يلح له يقين الحق أين هو وهكذا نقول فإذا تبين الحق فقتال الفئة الباغية فرض بنص القرآن وكذلك ان كانتا معا باغيتين

فقتالهما واجب لان كلام ا D لا يعارض كلام نبيه A لأنه كله من عند ا D قال ا D وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال D ولو كان من عند غير ا لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح يقينا إن كل ما قاله رسول ا A فهو وحي من عند ا D وإذ هو كذلك فليس شئ مما عند ا تعالى مختلفا والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد فلم يبق إلا الكلام على الوجوه التي اعترض بها من رأى قتال علي B ه